الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.46

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٤)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٥)] واتفاقية حقوق الطفل[(٦)]

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

131112 131112 12-58443 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨] حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألةٌ لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص والسعي إلى معرفة مصيرهم، وكذلك الاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

---

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إسهام علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يسهم بدور حيوي في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في سياق التراع المسلح،

وإذ تقر أيضا بأهمية أن تتناول السياساتُ الموضوعة على الصعيد الوطني والشاملة منظورا جنسانيا، حسب الاقتضاء، معالجةَ الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق التراع المسلح وتوفيرَ الدعم لأسرهم،

وإذ تقر كذلك بأن احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في التراع المسلح،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق التراع المسلح، التي يمكن أن تشمل سن التشريعات الوطنية وإعداد وتوفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات المفقودين،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمرُ الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي الخطة الرامية إلى تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور أخرى وفي إطار هدفها الرابع، إلى مراعاة حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين بأن تنظر في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوافر الحماية لهم في الإجراءات المنظورة أمام محاكم تلك الدول وفي غير ذلك من آليات العدالة الانتقالية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين[٩]،

---

(٩) A/HRC/16/70.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه ولكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالأشخاص المفقودين ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٦ - **تسلّم**، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة وذات الأهمية المتصلة بالأشخاص المفقودين؛

---

(١٠) A/67/267.

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم و لم شملهم بأسرهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقا لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم وما يقترن بها من أمور وذلك في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٢ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل من أجل اتباع أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي حسب انطباقها على جهود الحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح وتسوية تلك الحالات؛

١٣ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة حفظ السجلات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف

على هويتهم في محفوظاتٍ تدار إدارةً سليمة، وضمان الوصول إلى تلك المحفوظات وفقا لما ينطبق من قوانين ولوائح ذات صلة؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجميع ومشاركتهم؛

١٥ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.